محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيز عمر الاعتراض على الحكم الغيابي

يستازم هذا الطعن إيضاح الجوانب التالية: -أولا- الحكم الغيابي وحكمة إجازة الطعن فيه. ثانيا-الخصوم في دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي. ثالثا- إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي. رابعا- نظر الدعوى الاعتراضية. خامسا- آثار الاعتراض على الحكم الغيابي.

أولا- الحكم الغيابي: - وهو الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عن حضور اول جلسة وحتى صدور الحكم فيها.

الحكمة في إجازة هذا الطعن هي منع استغلال الخصم الحاضر فرصة غياب الخصم وعدم استيفاء حقه في الدفاع، وهذا الطعن يعيد نظر الدعوى مجددا من حيث الواقع والقانون حتى يستوفي الخصم الغائب حقه في الدفاع لأنه لا يجوز ان يصدر حكم على الخصم دون سماع دفاعه.

ثانيا-الخصوم في الدعوى الاعتراضية: -الخصم المحكوم عليه هو الذي يطعن بالحكم بالاعتراض والمحكوم له هو المعترض عليه، اما المحكوم عليه فقد يكون المدعي وذلك عندما يتبلغ بيوم المرافعة عند توقيعه على عريضة الدعوى في المحكمة ولم يحضر كل الجلسات وكان المدعى عليه حاضر وطلب من المحكمة ان تبت في دفعه وقد يكون المحكوم عليه المدعى عليه و هو الغالب عندما يبلغ بموعد المرافعة ولا يحضر كل الجلسات وقد يكون الشخص الثالث المتدخل او الذي ادخلته المحكمة. ويشترط بالنسبة للخصم المعترض ان يكون خاسرا للدعوى حتى تكون له مصلحة وان لا يكون قد أسقط حقه صراحة امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل وان لا يكون قد طعن بالحكم بطريقة أخرى غير الاعتراض لأنه يعتبر قانونا متناز لا عن الاعتراض.

حكم تعدد المحكوم عليهم غيابيا: -

1-في حالة طعن أحدهم بالحكم ولم يطعن الباقون فلا يستفيد من الطعن الا الطاعن الا في الأحوال التي نصت عليها المادة 176 سابقة الذكر.

2-إذا اعترض أحدهم ولم يعترض الاخرون بسبب عدم التبليغ يجب التريث في نظر الطعن حتى يتم تبليغ الاخرين وتمر مدة الطعن.

3-إذا اعترض أحدهم وطعن الاخرون بالاستئناف والتمييز وجب استئخار الاستئناف والتمييز حتى يتم البت في الاعتراض لمنع صدور احكام متناقضة.

نطاق الاحكام القضائية الغيابية: -تشمل احكام محاكم الدرجة الأولى ولا تشمل احكام محكمة الاستئناف لان القانون منع صدورها غيابيا لان الدعوى بصدور الحكم الاستئنافي تكون قد قطعت شوطا كبيرا واجازة الطعن بها غيابيا يخل بمبدأ القضاء العاجل وعندما يضمن القانون حق الخصم بالطعن تمييزا، اما قرارات محكمة التمييز لا تعتبر غيابية لأنها ليست محكمة موضوع، كما ان القرارات المستعجلة لا يسمح بالاعتراض عليها لأنها وقتية ولاتحسم النزاع.

مدة الاعتراض: - هي 10 أيام من تأريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه او اعتباره مبلغا وهي مدة سقوط تتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها وترد المحكمة الطعن اذا قدم بعد انتهائها.

ثالثا: -إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي: -

تقدم الدعوى الاعتراضية بعريضة مع مرفقاتها الى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتعتبر قائمة من تأريخ دفع الرسم.

تقدم العريضة الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يشترط نظرها من نفس القاضي ولا يجوز تقديمها لمحكمة اعلى درجة لان الطعن ليس فيه تجريح للحكم لان المحكوم عليه يريد استيفاء حق الدفاع فقط ولا يجوز تقديم العريضة الى محكمة أخرى من نفس الدرجة لان المبدأ لا يجوز ان يتسلط قضاء على قضاء من نفس الدرجة ويجوز تقديم العريضة بتوسط محكمة محل إقامة الطاعن.

بيانات العريضة: اسم المعترض والمعترض عليه الكامل والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة المقدم اليها الطعن وخلاصة الحكم المعترض عليه وتأريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه.

الأثر المترتب على النقص في بيانات العريضة: تمنح المحكمة المعترض اجلا مناسبا الاستكمال النقص والا تقرر ابطال العريضة.

الأثر المترتب على عدم ذكر أسباب واضحة وكافية للطعن: بداية يكون المطلوب من الطاعن ذكر أي سبب مقنع للمحكمة لإعادة نظر الدعوى فيكفي ان يذكر سببا عاما كأن يقول الحكم مجحف بحقي او غير عادل وان عدم ذكر أي سبب يترتب عليه رد الطعن شكلا وإذا تبين للمحكمة عدم احقية المعترض بالطعن تقرر المحكمة رد الطعن من حيث الموضوع وتأييد الحكم المعترض عليه.

رابعا-نظر الدعوى الاعتراضية: -عند تقديم العريضة ودفع الرسم تعتبر الدعوى قائمة وتحدد المحكمة موعد جلسة المرافعة ويتم تبليغ المعترض بتوقيعه على عريضة الطعن

ويبلغ المعترض عليه بموعد المرافعة وإذا قدم المعترض الطعن بتوسط محكمة أخرى فعلى هذه المحكمة ان ترسل العريضة ومرفقاتها الى المحكمة المختصة بالطعن. وفي اليوم المحدد للمرافعة ينادى على الطرفين والمتوقع هو الحالات التالية: - 1-حضور الطرفين: -تشرع المحكمة بتدقيق الطعن من حيث تقديمه في موعده ومستوفيا للأسباب وبعدها تنظر في موضوع الاعتراض بان تستمع الى دفوع وطلبات المعترض وتنظر في ادلته ولا يجوز له تقديم طلبات جديدة الا بطريق الدعوى الحادثة كما تستمع لأقوال المعترض عليه وتنظر في ادلته وتبت في طلباته الحادثة وكذلك يجوز تدخل الشخص الثالث وادخاله.

2-غياب الطرفين: - رغم تبلغهما الصحيح تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لمدة 10 أيام فاذا لم يراجعا او يراجع أحدهم خلال المدة يسقط حق الطعن بالاعتراض ولا يجوز تجديده.

3-حضور طرف وغياب طرف: لم يفرق القانون هنا بين حضور المعترض وغياب المعترض عليه او العكس واوجب على المحكمة البت في الاعتراض اما تأييد الحكم او تعديله او ابطاله ولا يجوز بعدها الطعن بالاعتراض حتى لا تدور الدعوى في حلقة مفرغة.

ويطبق على الدعوى القواعد المتعلقة بإبطال العريضة والوقف والانقطاع والتنازل.

خامسا- آثار الاعتراض على الحكم الغيابي: -

1-يعتبر الاعتراض طريق طعن اعتيادي يترتب عليه تأخير تنفيذ الحكم القضائي في مديرية التنفيذ الا إذا كان مشمو لا بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة التي تنظر الطعن الغاء النفاذ المعجل ويجور تأخير التنفيذ جزئيا إذا انصب الاعتراض على جزء من الحكم.

2-إعادة النزاع الى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم الغيابي حيث يتوجب على القاضي نظر الدعوى مجددا في طلبات المعترض واصدار حكم جديد، وتعتبر الدعوى الاعتراضية استمرار للدعوى الاصلية لذلك يعتبر وكيل أحد الطرفين في الدعوى الاصلية وكيلا في الدعوى الاعتراضية دون حاجة الى وكالة جديدة وتنطبق على الدعوى الاعتراضية القواعد التي تطبق على الدعاوي المنظورة وجاها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

3-الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية لا يقبل الطعن به بالاعتراض مرة ثانيا لأنه لا يصدر غيابيا مرة ثانيا حتى لا تدور الدعوى في حلقة مفرغة لكن يجوز للمحكوم عليه ان يطعن بالحكم بطرق الطعن الأخرى.

المراجع:-

1- آدم و هيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية.